

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصرين

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣		٢٠٢٢ لسنة ٣٠٢	قرار رقم	٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢		وزارة التجارة والصناعة :
٥		٢٠٢٢ لسنة ٣٠٧	قرار رقم	٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢		محافظ الدقهلية :
٨-٧		٢٠٢٢ لسنة ٢١١٣ و ٢١١٢	قراران رقم	٢١١٣ و ٢١١٢ لسنة ٢٠٢٢		محافظه كفر الشيخ :
٩		٢٠٢٢ لسنة ٣٧٣	قرار رقم	٣٧٣ لسنة ٢٠٢٢		محافظ المنيا :
١٧-١٢		٢٠٢١ لسنة ١٩٧٥ و ١٨٢١	قراران رقم	١٩٧٥ و ١٨٢١ لسنة ٢٠٢١		الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٠		٢٠٢٢ لسنة ٩٣١	قرار رقم	٩٣١ لسنة ٢٠٢٢		
٢٥		٢٠٢٢ لسنة ١١٥٠٦	قرار قيد رقم	١١٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢		محافظ القاهرة
٢٩-٢٧			قرارا توفيق أوضاع جمعيتين			مديرية التضامن الاجتماعى
٣١			قرار قيد مؤسسة			مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٣٣			قرار قيد جمعية			محافظ مطروح
			ملخص قرار الجمعية العمومية			مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥			غير العادية لجمعية			وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح			الإدارة المركزية للتعاون الزراعى
٣٦			إعلانات فقد			إعلانات مختلفة
-			إعلانات مناقصات وممارسات			
-			إعلانات بيع وتأجير			
-			حجوزات - بيوع إدارية			

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل لجنة صناعة الدخان والسجائر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم اتحاد
الصناعات المصرية والغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعيين بعض الوزراء
ومنهم وزير التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء غرفة
الصناعات الغذائية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن فرض رسم لدعم
صناعة الدخان والسجائر ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة
الرابعة من قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠
بإعادة تشكيل لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر المنشأة بموجب قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، لمدة سنتين ، وذلك على النحو التالى :

السيد/ إبراهيم صبحى الإمبابى - رئيس الشعبة العامة للسجائر والدخان .

السيد/ هانى أمان حسين عطية - العضو المنتدب للشركة الشرقية للدخان "إيسترن كومباني" .

السيد/ عمرو عبد الرحمن محمود الدفراوى - رئيس مجلس إدارة مصنع أدخنة الدفراوى .

السيد/ أحمد فتحى التلاوى - شركة أدخنة الوردية .

السيد/ محمد عمر أحمد محمد خليل - مصنع أبوتيج للأدخنة .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر ، وتختص بوضع السياسة التنفيذية لدعم صناعة الدخان والسجائر والإشراف على وسائل صرف حصيلة الرسم وأبواب الصرف والتحقق من صرفها على الأغراض المخصصة لها، واللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها وتقوم فى هذه الحالة بتحديد اختصاصاته ومكافأته ، كما لها أن تضع قواعد صرف بدل حضور جلسات اللجنة .

(المادة الثالثة)

تعتمد قرارات لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر من مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

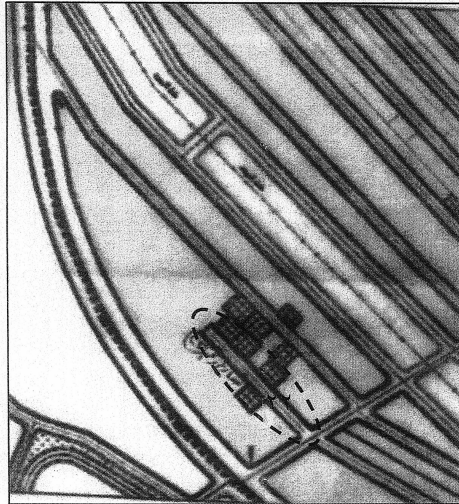
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة المنصورة ومنطقة غرب الجامعة

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم ٢٢ بعرض ١٠م وبطول ١٣م ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقة غرب الجامعة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/٥ مكملًا للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة دسوق لتعديل الاستعمال السكنى المختلط إلى مرافق عامة (محطة تموين غاز) مقابل حديقة الصفا لوحة رقم (١٢) - مدينة دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٤٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة دسوق لتعديل الاستعمال السكنى المختلط إلى مرافق عامة (محطة تموين غاز) مقابل حديقة الصفا لوحة رقم (١٢) - مدينة دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٤٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ بالمركز التكنولوجى لمدينة دسوق ، وطبقاً لكتاب وزارة الإسكان والمرافق العامة والمجمعات العمرانية رقم (١٣٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ .
المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

الدواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
 وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
 وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
 وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد بمدينة دسوق لتعديل الاستعمال السكنى إلى مرافق عامة (محطة تموين غاز) بشارع الجيش طريق دسوق - بسيون لوحة رقم (١٣) - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٤٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ؛
 وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد بمدينة دسوق لتعديل الاستعمال السكنى إلى مرافق عامة (محطة تموين غاز) بشارع الجيش طريق دسوق - بسيون لوحة رقم (١٣) - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٤٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ بالمركز التكنولوجى لمدينة دسوق ، وطبقاً لكتاب وزارة الإسكان والمرافق العامة والمجمعات العمرانية رقم (١٣٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ .
المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

الدواء/ جمال نور الدين

محافظ المنيا

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة الواردة للإدارة العامة للشئون القانونية برقم (١٢٠٧) المؤرخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد ونشر مشروع التقسيم المقدم من السيد/ أحمد حسن كامل حسين لجزء من القطعة رقم (٣٩) بخريطة سلسلة مدن منطقة (٢٦) بحى غرب مدينة مغاغة بمسطح ٢٢٢٦٠,٩٣م طبقاً لما انتهت إليه الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع التقسيم المقدم من السيد/ أحمد حسن كامل حسين (بمسمى مشروع تقسيم أرض كابتن أحمد حسن بمدينة مغاغة) لجزء من القطعة رقم (٣٩) بخريطة سلسلة مدن منطقة (٢٦) بحى غرب مدينة مغاغة بمسطح ٢٢٢٦٠,٩٣م طبقاً لما انتهت إليه الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وعلى النحو الوارد بالخرائط والمستندات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تزود أرض التقسيم بجميع المرافق من مياه وصرف وكهرباء وطرق وأى مرافق أخرى وذلك على نفقة المقسم وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجهات المعنية .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة مغاغة وكافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام القانون المتعلقة بتقسيم الأراضى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، والعمل به فور صدوره .

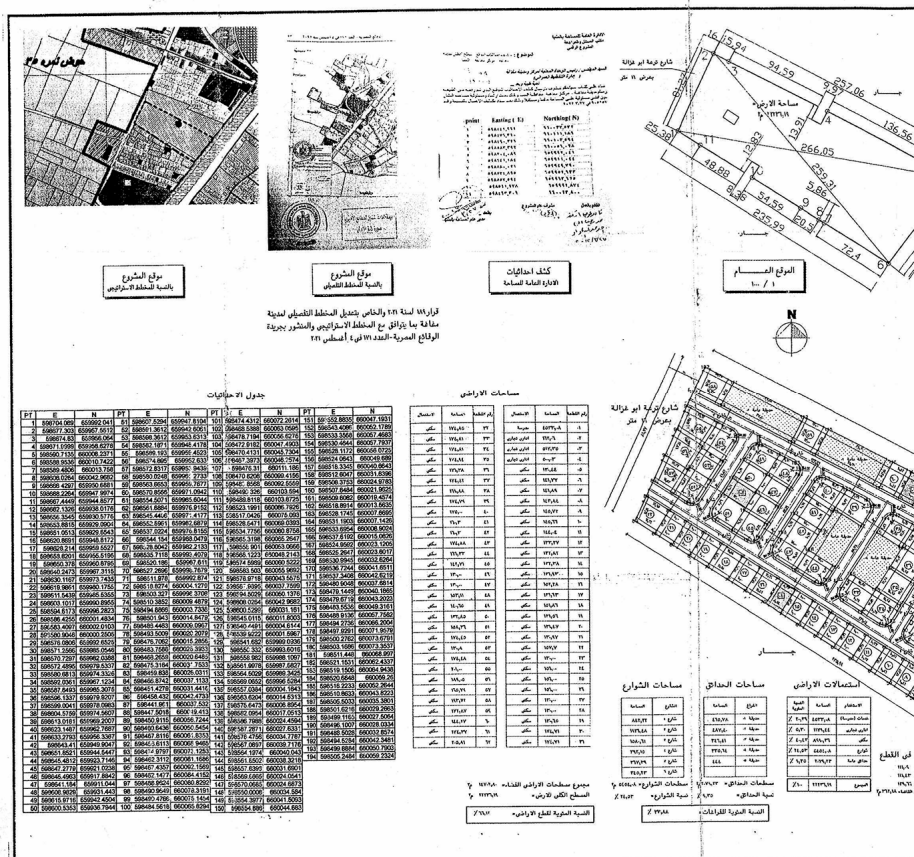
صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

824-1-14729

[illegible]



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للمرطبات

والصناعة برقم (٤٤٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٤/٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٣١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر البند (أ) من المادة (٩) والمادة (٢/١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) بالنسبة لاشتراكات العضو :

هو (١٤٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك للعضو مساوياً لأجر اشتراك الشركة .

(ب) بالنسبة لاشتراكات الشركة :

هو الأجر الشهرى الشامل وفقاً لجدول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ شاملاً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة .

يكون الحد الأقصى لأجر اشتراك الشركة بواقع ثلاثة آلاف ومائتى جنيه .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو أجر اشتراك العضو الوارد بالفقرة (١/أ) من ذات البند .

(تعتبر كشوف أجور اشتراك العضو والشركة المرفقة بهذا القرار "المعتمدة من

الخبير الاكتوارى" أساس متابعة تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤,٤٥	٤٠ فأكثر
٥,٠٥	٣٩
٥,٦٣	٣٨
٦,٢١	٣٧
٦,٧٧	٣٦
٧,٣٢	٣٥
٧,٨٦	٣٤
٨,٣٨	٣٣
٨,٨٨	٣٢
٩,٣٦	٣١
٩,٨٢	٣٠
١٠,٢٥	٢٩
١٠,٦٥	٢٨
١١,٠٢	٢٧
١١,٣٦	٢٦
١١,٦٦	٢٥
١١,٩١	٢٤
١٢,١٢	٢٣
١٢,٢٩	٢٢
١٢,٤٠	٢١

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠	١٢,٤٦
١٩	١٢,١٣
١٨	١٢,١٠
١٧	١١,٧٣
١٦	١١,٦٠
١٥	١١,١٩
١٤	١٠,٩٥
١٣	١٠,٤٨
١٢	١٠,١٣
١١	٩,٥٩
١٠	٩,١١
٩	٨,٥٥
٨	٧,٩٢
٧	٧,٢٢
٦	٦,٤٣
٥	٥,٥٧
٤	٤,٦٣
٣	٣,٦٠
٢	٢,٤٨
١	١,٢٩

مع مراعاة ما يلى :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**الاشتراكات كما يلى :**

(أ) اشتراك شهرى بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/١) يسدده العضو .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (٩) :**

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بغير بلوغ السن أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :
تسبب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/١/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى ويجوز للعضو فى حالة الاستقالة من الشركة الاستمرار فى عضوية الصندوق بشرط سداد حصته وحصة الشركة مقدماً سنوياً :

.....

مادة (١٠) :**٢- يقصد برد إجمالى الاشتراكات :**

هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو والشركة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٩ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا) :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية

الفعلية والترقية والتشجيعية بحد أدنى (٧٪) سنوياً .

(ب) "١٠٠٪" من الأجر الأساسى مقابل الحافز الدورى .

(ج) البدلات عدا بدل الغذاء بحد أدنى (١٣٠٪) من الأجر الأساسى المجرد .

الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء

مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته .

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق

لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب

حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم

تغييره ، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من

انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

الباب السابع - (مجلس الإدارة) :

مادة (٣٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه

وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩ - ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين

فى سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ٢ - يسرى تعديل المادة (١٩) اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه ، ويسرى تعديل المادتين (٢٨ ، ٩/٣٣) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣

بتسجيل صندوق الزمالة الاجتماعى

للمعلمين بإدارة شربين التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة الاجتماعى للمعلمين بإدارة شربين التعليمية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٨ ؛

قرار :

مادة أولى - يسجل صندوق الزمالة الاجتماعى للمعلمين بإدارة شربين التعليمية ومقره الرئيسى نادى المعلمين - شربين - الدقهلية بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٤) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات - يلتزم العضو بسداد الاشتراك ورسم الانضمام على الوجه التالى :

- ١- اشتراك شهرى بواقع سبعة جنيهات خصماً من مرتب العضو شهرياً .
- ٢- أموال الصندوق عند التأسيس مبلغ ١٥٧٣٩١٧ جنيهاً (فقط مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر جنيهاً لا غير) موزعة طبقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسى والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .
- ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٠) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام طبقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٥١	٣٠,٠
٥٢	٩٢,٤
٥٣	١٥٨
٥٤	٢٢٨
٥٥	٣٠٢
٥٦	٣٨١
٥٧	٤٦٤
٥٨	٥٥٣
٥٩	٦٤٨
٦٠	٧٥٠

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزءاً من اثنى عشر جزءاً من السنة .
ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٥٠ جنيهاً .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ١٠٠٠ جنيه .

٣ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم .

ثانيًا - انتهاء الخدمة أو العضوية بالصندوق بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه بعد خصم أى مستحقات للصندوق سبق صرفها للعضو .

ثالثًا - المزايا الإضافية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية دون الإخلال بالنسبة المحددة بالمادة (٢٣) من لائحة النظام الأساسى للصندوق :

١- مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حالة إصابة العضو بالأمراض الآتية (الشلل - السرطان - الدوالى - الفشل الكلوى - الفشل الكبدى - العمى - فقدان المناعة) ، يصرف نصف المبلغ للزوجة أو الأبناء بقرار اللجنة الطبية وتصرف هذه الإعانة مرة واحدة للعضو أو الأبناء أو الزوجة فى حياته .

٢- مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى حالة البتر لأحد أعضاء الجسم و ٥٠٠ جنيه للزوجة أو الأبناء بتقرير طبي من التأمين الصحى أو المستشفيات الحكومية ما عدا الوحدات الصحية .

٣- فى حالة وقوع كارثة للعضو المشترك فى الصندوق كحادث سير أو انهيار منزل يصرف مبلغ يحدده مجلس إدارة الصندوق من ٣٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه .

٤- فى حالة ورود تقرير يخالف الأمراض السابقة من اللجنة الطبية أو مستشفى حكومى ما عدا الوحدات الصحية يتم صرف مبلغ ٨٠٠ جنيه دفعة واحدة ويصرف نصف المبلغ للزوجة أو الأبناء .

٥- يسقط حق العضو فى طلب المساعدة إذا لم يتقدم للحصول عليها خلال عام واحد من تاريخ الإصابة .

رابعًا - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تأسيس الصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٣/١

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

قرر :**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة من مصر دعوت ابني للخدمات .
التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .
وعنوانها : ٣ شارع (١٢) الهضبة العليا - المقطم - الدور الثانى - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- تنظيم الأسرة .
- ٦- التنظيم والإدارة .
- ٧- رعاية الشيوخوخة .
- ٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- الأنشطة الصحية
- ١٠- الدفاع الاجتماعى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة القديس اتناسيوس الرسولى المقيدة
برقم (٣٩١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٨ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك المركزى المصرى

المقيدة برقم (٢٣٧٧) بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢١ لجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك المركزى المصرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم شعبان فهمى المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك المركزى المصرى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٧/٤/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٧/٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك المركزى المصرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٢٣٧٧) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٦/٨/١٩٧٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٨٧١٠٣٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : مبنى الأيموبيليا بالدور الثالث ٢٦ شارع شريف .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- ميدان رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصول أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية الحج والعمرة بالبنك المركزى المصرى المقيدة برقم "٢٦٨٨" محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة دار الخدمات لحقوق الإنسان الأهلية

المقيدة برقم (٧٣٧٥) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١ لمؤسسة دار الخدمات لحقوق الإنسان الأهلية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسين عزيز المصرى حسن فرج المفوض عن مؤسسة دار الخدمات لحقوق الإنسان الأهلية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة دار الخدمات لحقوق الإنسان الأهلية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٣٧٥) .

التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٦/٢٠٠٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٠٩٧١٠٧١٥) .

عنوان مركز إدارتها : المساكن الاقتصادية بلك ٨ مدخل ٢ شقة ١٠٤ حلوان - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

حقوق الإنسان " مجال العمل الرئيسى " .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأولولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (جمعية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المقيدة برقم "٥٢٢٠" بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٣

محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة نور الرجاء لتنمية المجتمع المحلى بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١١١٥٠١٢٢٤٨)

رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة نور الرجاء لتنمية المجتمع المحلى بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١١١٥٠١٢٢٤٨) رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الدفاع الاجتماعى .

٣- الفئات الخاصة والمعاقين .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- تنظيم الأسرة .

٨- التنظيم والإدارة .

٩- أصحاب المعاشات .

١٠- الخدمات التعليمية .

١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- الخدمات الصحية .

١٣- التنمية الاقتصادية .

١٤- النشاط الأدبى .

١٥- حماية المستهلك .

١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٧- حقوق الإنسان .

١٨- رعاية الأسرة .

١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (جمعية محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (جمعية شفيح الفيوم المقيدة برقم "٤٢" محافظة الفيوم) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

محافظه مطروح - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد جمعية

المدير العام

تقر مديرية التضامن الاجتماعى بمطروح بأنه قد تم قيد جمعية أبناء أسوان لتنمية المجتمع المحلى بمطروح طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وذلك تحت رقم (٣٧١) فى ٢٠٢٢/١/١

ملخص القيد

اسم الجمعية : أبناء أسوان الخيرية لتنمية المجتمع المحلى بمطروح .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية وتنمية المجتمع (الرئيسي)
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- الخدمات الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- الرعاية الصحية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
 - ٩- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- ميدان الدفاع الاجتماعى .
- الأنشطة : طبقاً لما نصت عليه لائحة النظام الأساسى المعتمدة للجمعية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى المحافظة .
- السنة المالية : تبدأ من يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

مقر الجمعية : شارع شكرى القوتلى عمارة عبد الجليل السنوسى .
رسم العضوية : ١٠٠ جنيه مصرى .
الاشتراك السنوى : ٢٥ جنيهًا مصريًا سنويًا .
عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٩ أعضاء .
حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختياريًا أو قضائيًا) إلى إحدى
الجهات الآتية :

- ١- جمعية التكافل الاجتماعى المقيدة برقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظة مطروح .
 - ٢- صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١

المدير العام

فاطمة أنور عبد الغنى



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى القطن

المشهرة برقم (٥) في ١٩٨١/٩/٢١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم ٢٤٥ في ١٩٨١/١٠/٢٨

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانونياً

في ٢٠٢٢/٤/٢٦ تعديل المادة (١٦) أولاً (رأس المال المسهم) من النظام الداخلى

للجمعية المذكورة على النحو التالى :

مادة ١٦ - تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

رئيس الإدارة المركزية

المدير العام

مدير إدارة التسجيل

للتعاون الزراعى

م / عبد الله إبراهيم

م/ أشرف بسيوني

أ.د/ أنوعيسى

إعلانات فقد

مديرية الطب البيطرى بالغردقة بالبحر الأحمر

تعلن عن فقد خاتم البصمة الخاصة بختم إدارة الحسابات برقم (٢١٦٨٨) (قسم الحسابات) وتعد ملغاة ومن يحاول استغلالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

إدارة الدقى الاجتماعية - مديرية الشؤون الاجتماعية بالجيزة

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٣٦٣٥٢) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

معهد السياحة والفنادق بقنا

يعلن عن فقد خاتم كود البصمة ويحمل رقم (٢٥٩٩١) ، ويعتبر ملغياً .

رئاسة مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية

تعلن عن فقد ١ دفتر (٣٣ ع.ح) ٨٠ قسيمة من رقم (٤٣٤٩٦١) إلى رقم (٤٣٥٠٤٠) م ١٢٥٤ + ١ دفتر (٣٣) مجالس (٨٠) قسيمة من رقم (٦٢٥٩٢١) إلى رقم (٦٢٦٠٠٠) م ٥٤٠ بيضاء وقد اعتبرت هذه الدفاتر ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٩٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/١٢ - ١٠٢٤